

جمهورية مصر العربية



رَأْسُة الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثن ١٢ جنيهاً

السنة الخامسة والستون	الصادر في ٢٧ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ الموافق ( ٢٨ أبريل سنة ٢٠٢٢ م )	العدد ١٧
--------------------------	---	-------------

## محتويات العدد :

رقم الصفحة

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

- قرار رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على اتفاق منحة التعاون المصرى السويدى لتحسين استقرار وكفاءة شبكة الكهرباء بين وزارة التعاون الدولى والصندوق السويدى الدولى (المؤسسة المالية التنموية لمملكة السويد) بمبلغ ١٠ مليون كرونة سويدية ، الموقع بتاريخى ٢٠٢١/٨/٣٠ و ٢٠٢١/٩/١٥ ..... ٣
- قرارات رئيس مجلس الوزراء**
- قرار رقم ١٣٠٥ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع إقامة محطة معالجة مياه الصرف الصحى لقرى إبراهيم وكفر إبراهيم بناحية ننتيت - مركز مشتول السوق - محافظة الشرقية ، الواقعة بحوض الطويل نمرة (١) بمسطح (٧ أفدنة و ١٥ قيراطاً و ٣ أسهم) ، من أعمال المنفعة العامة ..... ٢٦
- قرار رقم ١٣٠٦ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع نزع ملكية قطعة الأرض البالغ مساحتها (٥٥، ٨ ط، ١٦ س) الكائنة بحوض الزعفران نمرة (٦) زمام قرية كفور الرمل - مركز قويسنا - محافظة المنوفية ، من أعمال المنفعة العامة ..... ٣٥
- قرار رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الفرعية بناحية قويسنا البلد - مركز قويسنا - محافظة المنوفية ، الواقعة بحوض البحيرة رقم (١٤) قسم أول، بمسطح (٣) قراريط و (٩) أسهم" ، من أعمال المنفعة العامة ..... ٤٨
- قرار رقم ١٣٠٨ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع إقامة خزان لمياه الشرب بناحية كفر حكيم - محافظة الجيزة، والواقع بحوض الحجابية نمرة (١٢) بمسطح (٢) قيراط و ٧,٧٥ سهم" تقريباً، من أعمال المنفعة العامة ..... ٥٨
- قرار رقم ١٣٠٩ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع إقامة مركز الأسرة والطفولة لناحية طليا - مركز أشمون بمسطح (٧) قراريط و (٤) أسهم" ، والواقع بالقطعة رقم (١٠٣/أ) بحوض السطح الفوقانى رقم (٢٢) بناحية البرانية - مركز أشمون - محافظة المنوفية، من أعمال المنفعة العامة ... ٦٦
- قرار رقم ١٣١٠ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع نزع ملكية أرض ومبانى العقار الذى تشغله مدرسة منشية ناصر الابتدائية المشتركة، والكائنة بحوض الرملية والرمالة نمرة (٢) ، قسم ثان - بالحراخشة التابعة لقرية السعادات - مركز بلبيس - محافظة الشرقية، بمساحة مقدارها (٤) قراريط و (١٢, ٥) سهم" ، من أعمال المنفعة العامة ..... ٧٤
- قرار رقم ١٣١٣ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع استكمال ازدواج طريق المنصورة/ دمياط الشرقى (المرحلة الثانية) فى المسافة من محور طلخا حتى محور شربين بطول ١٢ كم ، وذلك فى نطاق محافظة الدقهلية، من أعمال المنفعة العامة ..... ٨٤

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الموافقة على اتفاق منحة التعاون المصرى السويدى لتحسين استقرار وكفاءة شبكة الكهرباء بين وزارة التعاون الدولى والصندوق السويدى الدولى (المؤسسة المالية التنموية لمملكة السويد) بمبلغ ١٠ مليون كرونة سويدية ،

الموقع بتاريخى ٢٠٢١/٨/٣٠ و ٢٠٢١/٩/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

ووفق على اتفاق منحة التعاون المصرى السويدى لتحسين استقرار وكفاءة شبكة الكهرباء بين وزارة التعاون الدولى والصندوق السويدى الدولى (المؤسسة المالية التنموية لمملكة السويد) بمبلغ ١٠ مليون كرونة سويدية ، الموقع بتاريخى ٢٠٢١/٨/٣٠ و ٢٠٢١/٩/١٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣هـ

( الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٩ رجب سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٢٠ فبراير سنة ٢٠٢٢ م ) .

## اتفاق منحة

### التعاون المصرى السويدى لتحسين استقرار وكفاءة شبكة الكهرباء

أبرم اتفاق المنحة المائل بين الصندوق السويدى الدولى AB (المؤسسة المالية التنموية لمملكة السويد) ("الصندوق السويدى") ووزارة التعاون الدولى . بموجب شروط اتفاق المنحة المائل ، يوافق الصندوق السويدى على توفير تمويل بحد أقصى ١٠,٠٠٠,٠٠٠ كرونة سويدية ("منحة الصندوق السويدى") لتمويل تكلفة الخدمات الاستشارية لإجراء دراسات حول التحسينات المحتملة على شبكة نقل الكهرباء ("المشروع") فى جمهورية مصر العربية ("البلد المضيف") .

#### ١ - منحة الصندوق السويدى :

وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها فى هذا الاتفاق ، يدعم الصندوق السويدى الدراسات التحليلية المتعلقة بتحسين شبكة نقل الكهرباء بحد أقصى ١٠,٠٠٠,٠٠٠ كرونة سويدية .

يجب استخدام منحة "الصندوق السويدى" التى سيتم تقديمها بموجب اتفاق المنحة المائل لتمويل المشروع .

#### ٢ - عقد الاستشارات :

يتم اختيار الاستشاريين المكلفين بمهام ("الاستشاريون") فى عملية توريد تنافسية والموافقة عليهم من قبل كل من الصندوق السويدى والشركة المصرية لنقل الكهرباء ("المستفيد") .

يجب أن تتم الموافقة على عقد استشارى بين الشركة المصرية لنقل الكهرباء والمستشار لكل دراسة من قبل الصندوق السويدى ويتم توقيعه من قبل الشركة المصرية لنقل الكهرباء والمستشار قبل بدء المشروع . ترسل نسخة من النسخة الموقعة من العقد إلى الصندوق السويدى . لا يجوز إجراء أى تغييرات على العقد دون موافقة كتابية مسبقة من الصندوق السويدى .

سيتم الدفع للمستشار مباشرة من قبل الصندوق السويدى نيابة عن المستفيد من منحة الصندوق المقدمة بموجب اتفاق المنحة المائل .

### ٣ - الشروط المرجعية :

تم إرفاق الشروط المرجعية للمساعدة الفنية فى الملحق (١) ويتم إدراجها بموجب هذا بالإشارة فى اتفاق المنحة المائل .

ويجب أن يتوافق أداء الاستشاريين فى الدراسة مع كامل الشروط المرجعية المذكورة ، وتتم الموافقة على أى تعديل أو إنحراف عن هذه الشروط المرجعية كتابياً من قبل الصندوق السويدى .

### ٤ - الضرائب :

لا يجوز استخدام أموال المنح المقدمة بموجب اتفاق المنحة المائل لدفع أى ضرائب ، تعريفات ، رسوم ، أتعاب ، أو ضرائب أخرى مفروضة بموجب القوانين السارية فى البلد المضيف ، باستثناء الحد الأدنى الضرائب المفروضة على السكن المحلى والطعام والنقل أو وصول أو مغادرة المطار .

لتجنب الشك ، لا يجوز للمستفيد طلب تعويض من الصندوق السويدى عن أى ضرائب ، تعريفات ، رسوم ، أتعاب أو ضرائب أخرى . فى حالة رفع أى مطالبة بضرية مصرية ضد الصندوق السويدى فيما يتعلق بالمشروع ، من قبل أو نيابة عن أى سلطة فى مصر أو غير ذلك بسبب المشروع ، يتعين على الشركة المصرية لنقل الكهرباء سداد الصندوق السويدى تكلفة هذه الضريبة وإدارتها . يسرى هذا بغض النظر عما إذا كان الصندوق السويدى يعتبر الضريبة النهائية الخاضعة لمثل هذه الضريبة .

### ٥ - الخطة الزمنية :

فى حالة عدم بدء المشروع فى موعد أقصاه ٣٠ سبتمبر ٢٠٢١ ، عندئذ يتوقف اتفاق المنحة المائل عن كونه سارى ولن يستمر سريان أى أحكام فيها . إذا رغب الطرفان فى مواصلة المشروع ، يجب إعادة التفاوض على شروطه ، ويتم تنفيذ اتفاق المنحة الجديد .

## ٦ - عمليات المشروع :

يتعين على الشركة المصرية لنقل الكهرباء دعم الصندوق السويدى والمستشارين بالشروط اللازمة لتنفيذ المشروع ، على سبيل المثال الوصول إلى الموظفين الرئيسيين والمرافق ومساحة العمل .

يحق للصندوق السويدى - ولكن ليس الالتزام - أن يكون له ممثل فى مجموعة مرجعية - أو ما يعادلها - من المشروع .

يتعين على الشركة المصرية لنقل الكهرباء ، ويتعين عليها أن تضمن ، أن المستشار والمستشارين الفرعيين التابعين له ، بناءً على طلب السويد ، يتعاونون ويساعدون الصندوق السويدى مجاناً لإجراء عمليات التدقيق والمتابعة بالإضافة إلى التقييمات المستقلة للمشروع .

يتعين على الشركة المصرية لنقل الكهرباء إخطار الصندوق السويدى بموافقتها أو عدم موافقتها - حسب الاقتضاء - على أى فواتير يتم سدادها جزئياً أو كلياً من قبل موقع الصندوق السويدى فى غضون سبعة (٧) أيام عمل من استلام هذه الفاتورة عن طريق البريد أو البريد الإلكتروني على العنوان أدناه :

الصندوق السويدى الدولى

عناية : هاكان دالفورس

ب : ٣٢٨٦

١٠٣٦٥ ستوكهولم

السويد

أو بدلاً من ذلك : [hakan.dahlfors@swedfund.se](mailto:hakan.dahlfors@swedfund.se)

يتضمن الإخطار إلى الصندوق السويدى المعلومات التالية :

(١) الرقم المرجعى على الفاتورة من الاستشارى .

(٢) تقرير الأعمال المنفذة (مثل التقرير الأولى) .

(٣) مبلغ الفاتورة الواجب دفعه .

(٤) بيان ما إذا كانت الفاتورة معتمدة أم لا .

يتم دفع أى دفعة من قبل الصندوق السويدى مباشرة إلى الاستشارى . ويتعين على الصندوق السويدى دفع فاتورة معتمدة فى غضون ٣٠ يوماً من استلامها .

#### ٧ - السرية :

تعد جميع المعلومات المتبادلة بين الطرفين سرية للغاية ولا يجوز الكشف عنها لأى طرف ثالث دون موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر .

يحق للصندوق السويدى استلام نسخة ورقية واحدة ونسخة إلكترونية واحدة (على شريحة ذاكرة USB أو ما شابه ذلك) من التقرير النهائى للاستشارى عن المشروع ، بالإضافة إلى أى معلومات أخرى تتعلق بالمشروع كما هو مطلوب بشكل معقول من قبل الصندوق السويدى .

#### ٨ - أساليب العمل المستدامة والمسئولة :

يتعين على الشركة المصرية لنقل الكهرباء ، وتضمن أن المستشار والمستشارين الفرعيين التابعين لها ، سوف يخطرون الصندوق السويدى على الفور فى حالة حدوث أى تغييرات أو حوادث أخرى ذات أهمية قد تؤثر على أداء المشروع بغض النظر عما إذا كان سيؤثر على العقد أم لا .

يحق للصندوق السويدى عدم دفع أى فاتورة ، حتى إذا تمت الموافقة على الفاتورة من قبل الشركة المصرية لنقل الكهرباء ، إذا اعتبر الصندوق السويدى أن العقد لا يغطى البنود الواردة فى الفاتورة أو إذا لم تف الشركة المصرية لنقل الكهرباء أو الاستشارى بالتزاماتها المنصوص عليها من قبل الصندوق السويدى عند تقديم هذا التعهد .

تعهد الشركة المصرية لنقل الكهرباء بقيام الاستشارى والمستشارين الفرعيين

التابعين له بما يلى :

(١) إدارة أعمالها بطريقة مستدامة ومسئولة من منظور طويل الأمد والسعى للالتزام بالمعايير الدولية وحقوق الإنسان المعترف بها دولياً وكذلك المعايير المعترف بها دولياً لنزاهة الأعمال وحوكمة الشركات .

- (٢) الامتثال للمتطلبات القانونية والتنظيمية فى البلاد التى يعملون فيها .
- (٣) الامتثال لقائمة استبعاد EDFI المنسقة .
- (٤) الامتثال لمعايير أداء مؤسسة التمويل الدولية المعمول بها .
- (٥) حظر جميع أنواع الفساد ، مثل الرشوة والابتزاز ومدفوعات التسهيل والمحسوبية والاحتيال وغسيل الأموال وقبول الإرهاب والمساهمات السياسية وغيرها من السلوكيات غير الأخلاقية<sup>(١)</sup> .
- ٩- المدة والإنهاء :**

يصح اتفاق المنحة المائل سارى المفعول فى التاريخ الذى يوقع فيه الطرفان اتفاق المنحة هذا حسب الأصول على الرغم مما سبق ذكره ، فإن تعهد الصندوق السويدى بتقديم منحة لتمويل المشروع يخضع للشروط التالية :

- (١) اتفاق بين الاستشارى والمستفيد يتم تنفيذه على النحو الواجب والموافقة عليه كتابة من قبل الصندوق السويدى و .
- (٢) الموافقة الداخلية النهائية للصندوق السويدى على تمويل المشروع .

(١) سياسة مكافحة الفساد فى الصندوق . نعى بكلمة "فساد" أياً من الأفعال التالية ، وهذا ينطبق على كل من الموظفين العموميين والكيانات الخاصة : الرشوة - عندما يطلب شخص ما أو يتلقى أو يقبل أو يعرض أو يدفع أو يسعى أو يقبل عرضاً أو ميزة أو مكافأة غير لائقة فيما يتعلق مع منصبه أو منصبه أو مهمته . الابتزاز - الاستخدام المباشر أو غير المباشر لسلطة الفرد أو مركزه أو معرفته للمطالبة بالتعاون أو التعويض غير المبرر نتيجة للتهديدات القسرية . مدفوعات التيسير - مدفوعات غير رسمية مباشرة أو غير مباشرة تدفع لتأمين أو تسريع أداء إجراء روتينى أو ضرورى يكون لدافع مدفوعات التسهيل استحقاق قانونى أو غيره . المحسوبية والمحسوبية - المحسوبية القائمة على العلاقات المألوفة والمعارف حيث يستغل شخص ما فى منصب رسمى قوته وسلطته لتوفير وظيفة أو خدمة لأحد أفراد الأسرة أو الأصدقاء ، على الرغم من أنه قد لا يكون مؤهلاً أو مستحقاً . الاحتيال - أى عمل متعمد أو متعمد لحرمان شخص ما من ممتلكاته أو ماله عن طريق الخداع أو بأى وسيلة أخرى غير عادلة . غسيل الأموال - أى عمل أو محاولة فعل لإخفاء أو تمويه هوية العائدات التى تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة بحيث يبدو أنها نشأت من مصادر مشروعة .

يجوز للصندوق السويدى إنهاء التزامه بالتمويل فوراً إذا قام أطراف المشروع بتضليل الصندوق السويدى عن طريق الاحتيال أو تقديم بيانات كاذبة أو التورط فى الفساد . وتتعهد الشركة المصرية لنقل الكهرباء أن "الصندوق السويدى" قد يطلب السداد الفورى من هذا الطرف الذى ساهم فى الاحتيال أو التحريف أو الفساد مع الفائدة .

يجوز للصندوق السويدى إنهاء التزامه بالتمويل المستمر مع إشعار مسبق قبل أسبوعين فى حالة عدم استيفاء متطلبات التمويل (على النحو الذى يحدده الصندوق) مع مراعاة وقبل إصدار إشعار الإنهاء أن يتم التشاور المسبق مع وزارة التعاون الدولى المصرية والشركة المصرية لنقل الكهرباء . يمكن أن تشمل أسباب إنهاء المبادرة الجارية :

- (١) الالتزام غير الكافى من الشركة المصرية لنقل الكهرباء .
- (٢) عدم كفاية الشفافية تجاه الصندوق السويدى و/أو مستشاريه المحترفين .
- (٣) تغيير الظروف التى تؤثر على تنفيذ المشروع ، و/أو
- (٤) خرق عقد الاستشارات و/أو الشروط والأحكام المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

#### ١٠- القانون الحاكم :

تخضع هذه الشروط والأحكام للقوانين الموضوعية فى إنجلترا وويلز . ويتم حل أى نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن أو فيما يتعلق بهذه الشروط والأحكام ، أو انتهاكها أو إنهاؤها أو بطلانها ، عن طريق المفاوضات الودية . إذا لم يتم التوصل إلى حل فى غضون ٦٠ يوماً بعد نشوء النزاع ، والتى يجب أن يجتمع خلالها الطرفان مرتين على الأقل ، يتم تسوية الأمر نهائياً عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية . تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد . ويكون مقر التحكيم باريس ، فرنسا ، وتكون اللغة المستخدمة فى إجراءات التحكيم هى اللغة الإنجليزية .

إشهاداً على ما تقدم ، من خلال التوقيع أدناه ، يشهد كل من الموقعين بوجبه أنه ممثل مفوض حسب الأصول للطرف المعنى ، وأن الأطراف ، التى تعمل من خلال ممثلها المفوض حسب الأصول ، تسببت فى توقيع اتفاق المنحة المائل بأسمائهم وتم تسليمه اعتباراً من التاريخ المكتوب أدناه .

للسندوق السويدى الدولى

وزير التعاون الدولى

(إمضاء)

(إمضاء)

التاريخ : ٢٠٢١/٨/٣٠

التاريخ : ٢٠٢١/٩/١٥



صورة الكرونية لإيطاليا عند التوقيع

الضميمة ١: الشروط المرجعية

الدراسة ١: دراسة تخطيط الطاقة التفاعلية .

الدراسة ٢: الإدارة المثلى للشبكة من أجل التكامل المتجدد على نطاق واسع

(مذكرة مفاهيمية) .

الدراسة ٣: دراسة حول تنفيذ اتفاقيات شراء الطاقة المستقبلية (مذكرة مفاهيمية) .



## الشروط المرجعية

### دراسة تخطيط الطاقة التفاعلية

#### شبكة النقل القومية المصرية

#### الشركة المصرية لنقل الكهرباء


#### ١ - مقدمة وإطلالة عامة :

تتوسع شبكة النقل القومية المصرية بسرعة لمواكبة النمو المتزايد فى الأحمال ، وسعة التوليد ، وسياسات التكامل المتجددة . وضعت الشركة المصرية لنقل الكهرباء خطة رئيسة للتوسع المستقبلى لنظام النقل (فى سنوات ٢٠٢٢ ، ٢٠٢٥ وما بعدهما) . وكجزء من تطوير الخطة الرئيسية ، تظهر الحاجة إلى تحسين موارد الطاقة التفاعلية فى شبكة الشركة المصرية لتوزيع الكهرباء .

#### ٢ - المعلومات الأساسية والوصف :

الشركة المصرية لنقل الكهرباء هى الجهة المسئولة عن إدارة وتشغيل وصيانة شبكة النقل القومية فى مصر . تتولى الشركة مراقبة نقل الكهرباء والتحكم فيها من خلال مركز الإرسال القومى ومراكز التحكم الإقليمية .

الأجزاء الأساسية من الشبكة هى مستويات الجهد ٥٠٠ كيلو فولت و ٢٢٠ كيلو فولت ، بينما مستوى ١٣٢ كيلو فولت هو شبكة ثانوية تخدم بشكل رئيسى مناطق صناعية محددة ، وتُعانى هذه الشبكة من التباطؤ فى تطويرها ، بينما يستمر تطوير نظام الـ ٤٠٠ كيلو فولت فقط من أجل التواصل مع الشبكة الأردنية لاستيراد الطاقة وتصديرها ، ويوضح الشكل (١) التكوين المفاهيمى لشبكة النقل المتعلقة بالشركة المصرية لتوزيع الكهرباء .



## Notes:

\* Except North Giza (Tertiary at 12 kV)

\*\* Majority 11 kV Tertiary, but there are few transformers with 7, 11.5, 22, 25, 24 and 33 kV Tertiary Voltage

\*\*\* As per the EETC database

الشكل (١): التكوين المفاهيمي لشبكة النقل المتعلقة بالشركة المصرية لتوزيع الكهرباء ينقسم نظام النقل الكهربائي بالشركة المصرية لنقل الكهرباء ، جغرافياً ، إلى سبع مناطق : جنوب الصعيد وشمال الصعيد ، والقناة ، والقاهرة ، والدلتا ، وغرب الدلتا ، والإسكندرية ، وكل منطقة منها تغطي عدداً من المحافظات . ويوضح الشكل (٢) يوضح نظام النقل المتعلق بالشركة المصرية لنقل الكهرباء .


تتكون شبكة الجهد العالي (الشركة المصرية لتوزيع الكهرباء) (١٣٢ كيلو فولت فأكثر) من ٥ ، ٦٠ ، ٢٥٠ كم من خطوط النقل وتبلغ سعة المحول ٧٤٦٢٧ ميجا فولت أمبير . وقد توسعت شبكة خطوط النقل في الشركة المصرية لنقل الكهرباء بمعدل نمو سنوي مركب (CAGR) قدره ١ ، ٨٩٤ في المائة بين سنتي ٢٠١٣ و ٢٠١٨ ، وكذلك زادت طاقة المحطات

الفرعية بمعدل نمو سنوي مركب بلغ ٤٨ ، ١٠ في المائة منذ سنة ٢٠٠٩ . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الشركة المصرية لنقل الكهرباء تمتلك أكثر من ٢١٨٣٠ كم من خطوط النقل وحوالي ٥٦٢٤١ ميجا فولت أمبير سعة المحول عند مستوى ٦٦ كيلو فولت ومستوى ٣٣ كيلو فولت . وترتبط شبكة مصر بشبكة كل من الأردن وليبيا عبر خط ٤٠٠ كيلو فولت و ٢٢٠ كيلو فولت على التوالي .

كانت خسائر شبكة الشركة فى حدود ٥, ٤ فى المائة على مدى السنوات القليلة الماضية ، وكان أدنى مستوى لها فى سنة ٢٠١٢ عندما بلغت الخسائر ٤ فى المائة .

فى الوقت الحالى ، تمتلك الشركة المصرية لنقل الكهرباء حوالى ١٧٠٠ ميغا فولت أمبير مفاعلات تحويل فى الشبكة ٥٠٠ كيلو فولت ، بمجموع (مفاعلات لضمان التوصيل ١١٠٠ ميغا فولت أمبير + ٦٠٠ ميغا فولت أمبير لمفاعلات خط نقل) بالإضافة إلى مكثفات تحويل ٨٠٠ ميغا فولت أمبير بشكل رئيسى فى الشبكة ٢٢٠ كيلو فولت .

وحتى اليوم لا توجد أجهزة نظام نقل تيار متردد مرن قابل للتحكم فيه (FACTS) مثبتة فى شبكة النقل المصرية غير أنه فى المستقبل القريب (الربيع الأول من سنة ٢٠٢١) ، من المقرر أن تحصل الشركة المصرية لنقل الكهرباء على المعوض المتزامن الثابت  $\pm ٢٠٠$  ميغا فولت أمبير فى منطقة صعيد مصر من أجل تحسين استقرار الجهد ومواجهة نمو الأحمال .



الشكل (٢): نظام النقل الخاص بالشركة المصرية لتوزيع الكهرباء

فى الوقت الحالى ، وعند مستوى جهد ٢٢٠ كيلو فولت ، كان عدد من المحطات الفرعية خارج نطاق الجهد المسموح به فى التشغيل المعتاد عندما تبلغ الأحمال حالة الذروة (أى تكون بشكل أساسى تحت الجهد) . يجب تحسين نطاق الجهد عبر اتخاذ التدابير الهيكلية (بمعنى آخر : توسيع الشبكة ، حيث تفاقم اختناقات السعة من المشكلات المتعلقة بالجهد) ، وكذلك عبر اتخاذ التدابير التشغيلية ، وعلى وجه الخصوص : التحكم التلقائى فى مبدلات الصنوبر . فى حالة الأحمال الخفيفة ، كان عدد المحطات الفرعية ٢٢٠ كيلو فولت خارج نطاق الجهد المسموح به لأن كثيراً من وحدات توليد الطاقة لم تعمل تحت التحفيز (مراقبة الطاقة التفاعلية) لأسباب تتعلق بتحقيق الاستقرار .

وفىما يخص التخطيط على المدين القريب والمتوسط (٢٠٢٢ و ٢٠٢٥) فقد أنشئ نظام نقل بجهد ٥٠٠ كيلو فولت وأمكن تشغيله بكامل طاقته ليكون بمثابة العمود الفقري الرئيس لنظام الطاقة المصرى المترابط . خاصة أنه يجب توجيه جميع عمليات نقل الأحمال إلى مسافات طويلة عند مستوى جهد ٥٠٠ كيلو فولت . إن تحدى الطاقة التفاعلية ، فى المستقبل ، سيكون إنتاج طاقة تفاعلية من خطوط نقل ذات جهد ٥٠٠ كيلو فولت خاصة فى أنظمة الأحمال الخفيفة التى قد تسبب زيادة الجهد فى بعض المواقع ذات الجهد ٥٠٠ كيلو فولت وفضلاً عن ذلك ، فإن لدى الشركة المصرية لنقل الكهرباء خطة لتوليد الطاقة المتجددة لتمثل نسبة (٢٠٪) تقريباً من طاقة التوليد المركب (بشكل أساسى الطاقة الضوئية PV وطاقة الرياح) التى قد تحتاج إلى نظام نقل تيار متردد مرن قابل للتحكم فيه لأغراض تحقيق استقرار الجهد .

وإضافة إلى ما سبق ، ستصبح مصر مركزاً للطاقة فى المستقبل القريب . وحالياً مصر مرتبطة بليبيا والأردن فى هذا المجال . ويبلغ الحد الأقصى لتصدير الطاقة من مصر إلى الأردن حوالى ٤٥٠ ميغا وات عبر ٥٠٠/٤٠٠ كيلو فولت من الكابلات البحرية للتيار المتردد (٢٠٢٢ و ٢٠٢٥) . ويبلغ الحد الأقصى لتصدير الطاقة من مصر إلى ليبيا حوالى ٢٤٠ ميغاوات من خلال خط نقل التيار المتردد ٢٢٠ كيلو فولت (٢٠٢٢ و ٢٠٢٥) .

فى يناير ٢٠٢٠ ، حققت مصر تزامنا مع نظام الطاقة السودانى لتصدير حوالى ٥٠ ميجاوات عبر خط نقل التيار المتردد ٢٢٠ كيلو فولت ومن المزمع زيادة الطاقة المصدرة من مصر إلى السودان لتصل إلى ٣٠٠ ميجاوات بنفس مستوى الجهد الكهربائى بدءاً من نهاية سنة ٢٠٢٠ (٢٠٢٢ و ٢٠٢٥) وتخطط مصر للتواصل مع نظام المملكة العربية السعودية فى هذا المجال بحلول سنة ٢٠٢٥ ، لتصدير/استيراد  $\pm 3000$  ميجاوات عبر الكابلات البحرية للتيار المباشر على الجهد HVDC. وتخطط مصر للتواصل مع قبرص فى هذا المجال بحلول سنة ٢٠٢٥ ، لتصدير + ٢٠٠٠ ميجاوات عبر الكابلات البحرية للتيار المباشر على الجهد . لذلك ، قد تكون هناك حاجة إلى نظام نقل تيار متردد مرن قابل للتحكم فيه لأغراض استقرار الجهد لدعم تصدير/ استيراد الطاقة مع دول الجوار . ويوضح الشكل (٣) الترابط مع الدول المجاورة فى هذا الصدد استنادا إلى بيانات الشركة المصرية لنقل الكهرباء . ملحوظة : سوف يعاد التأكيد على ضرورة تبادل الطاقة أثناء تنفيذ الدراسة .

وكان أقصى مستوى للأحمال فى صيف ٢٠١٩ للكهرباء قد بلغ حوالى ٣٢ جيجا وات حسب ما هو مسجل بالشركة المصرية لتوزيع الكهرباء . ومن المتوقع أن يبلغ الحد الأقصى للأحمال بحلول سنتى ٢٠٢٢ و ٢٠٢٥ حوالى ٤٠ جيجا وات و ٤٥ جيجا وات على التوالى ، ويمكن وصف شروط التحميل الخاصة بالشركة المصرية لنقل الكهرباء (السيناريوهات) على النحو التالى :


**الحد الأقصى للطلب :** يبلغ الحد الأقصى لإجمالى الأحمال فى نظام النقل الشامل للطاقة الكهربائية خلال السنة (على سبيل المثال لسنة ٢٠١٩) هو ٣٢ جيجا وات .

**الحد الأدنى للطلب :** يبلغ الحد الأدنى لإجمالى الأحمال فى نظام النقل الشامل للطاقة الكهربائية خلال السنة حوالى (٦٠٪) من الحد الأقصى للطلب .

**الحد الأقصى للطلب صباحاً :** يبلغ الحد الأقصى لإجمالى الأحمال ، خلال ساعات الصباح ، فى نظام النقل الشامل للطاقة الكهربائية خلال السنة حوالى (٨٥٪) من الحد الأقصى للطلب .

**الحد الأدنى للطلب صباحاً :** يبلغ الحد الأدنى لإجمالي الأحمال ، خلال ساعات الصباح ، في نظام النقل الشامل للطاقة الكهربائية خلال السنة حوالي (٧٠٪) من الحد الأقصى للطلب .

**ملحوظة :** وسوف تناقش النسبة الفعلية لسيناريوهات الأحمال وتأكيداتها أثناء تنفيذ الدراسة .



الشكل (٣) : ربط الشركة المصرية لتوزيع الكهرباء مع الدول المجاورة

### ٣ - الهدف المحوري للمهمة :

تعتزم الشركة المصرية لنقل الكهرباء توفير خدمات الاستشاريين الدوليين من أجل إجراء الدراسات المتعلقة بتخطيط الطاقة التفاعلية . والهدف هو دراسة البدائل الممكنة لتحسين موارد الطاقة التفاعلية في شبكة النقل (من حيث الحجم والموقع) من أجل تحقيق ما يلي :

- تحسين نظام استقرار الجهد في الظروف العادية وغير العادية .
- توفير المرونة في تشغيل النظام خلال السيناريوهات المختلفة للأحمال .
- دعم خطة الشركة المصرية لنقل الكهرباء فيما يتعلق بدمج توليد الطاقة المتجددة .
- دعم خطة الشركة المصرية لنقل الكهرباء فيما يتعلق بتصدير/ استيراد الطاقة بينها وبين البلدان المجاورة خلال السيناريوهات المختلفة للأحمال .
- تحسين استقرار النظام بصورة شاملة وقدرات الأحمال .

وستأخذ الدراسة فى الاعتبار مدى إتاحة (أو عدم وجود) احتياطي كاف من الطاقة التفاعلية فى وحدات توليد الطاقة (أى تعمل بمعامل طاقة مناسب) ، وستحدد البدائل المختلفة لإدخال التقنيات المتقدمة مثل نظام نقل مرن للتيار المتردد . وحتى اليوم لا توجد أجهزة نظام نقل تيار متردد مرن قابل للتحكم فيه فى شبكة النقل المصرية . ويجب أن يكون أساس الدراسة هو الخطة الرئيسة للشركة المصرية لتوزيع الكهرباء ، وكذلك أحدث خطة وضعتها الشركة المصرية لتوزيع الكهرباء لتوسيع نطاق توليد الطاقة الكهربائية ونقلها ، وسيكون التركيز منصباً على الدراسات ما بين مستوى ٢٢٠ كيلو فولت وحتى مستوى ٥٠٠ كيلو فولت .

تعتبر هذه الدراسة بمثابة المرحلة الأولى بعد الانتهاء من هذه الدراسة الأولى ، واستناداً إلى نتائجها وتوصياتها ، فإن الهدف سيكون الدخول فى المرحلة التالية التى تتمثل فى التحضير لوثائق المناقصة لمشروع محدد أو لمشروعات تحددها قرارات الشركة المصرية لنقل الكهرباء .

من المتوقع أن يكون الاستشاريون لهذه المهمة عمليين فى نهجهم الخاص بتطبيق المعايير المهنية والاعتماد على خبراتهم السابقة لإنتاج مخرجات تدعم بالكامل جهود الشركة المصرية لنقل الكهرباء الخاصة بتحسين موارد الطاقة التفاعلية ، ومن المتوقع أن يطبق الاستشاريون نهجاً تعاونياً ، يعمل بشكل وثيق مع الشركة المصرية لتوزيع الكهرباء . ويجب تحديد الآلية المقترحة لهذا التعاون فى وثائق العطاءات الخاصة بالاستشاريين .

#### ٤ - نطاق العمل :

يؤدى الاستشاريون خدماتهم ضمن نطاق العمل التالى :

#### ٤-١ النظرة العامة :

يغطى نطاق العمل المجالات الواسعة للأشطة التالية التى سيضطلع بها الاستشاريون :

(a) مراجعة وثائق الخطة الرئيسة للشركة المصرية لنقل الكهرباء والنماذج المحدثة

الحالية والمستقبلية (بتنسيق برنامج PSS/E) .

(b) تحديد الحاجة إلى تخصيص موزع VAR الأمثل (من حيث تحديد الأحجام والمواقع) .

(c) تحديد وتحليل البدائل المختلفة لتلبية الحاجة إلى أجهزة نظام نقل تيار متردد مرن (مثل المعوضات المتزامنة الثابتة و SVCS والمكونات الثابتة والمكلفات المتزامنة) وتغيير مواضع الصنوبر واستخدام توليد الطاقة فى إطار إمكانيات التحفيز (وما إلى ذلك) .

(d) المقارنة بين البدائل الممكنة بناء على المزايا الفنية والاقتصادية لكل بديل منها .

(e) بناءً على التوصيات النهائية للدراسة، يجب إجراء تحليل حساسية على المستوى، عند الاقتضاء ، للتأكد من أنها قد أوصت بموارد كافية للطاقة التفاعلية (من حيث تحديد الأحجام والمواقع) من أجل دعم تكامل الطاقة المتجددة فى نظام الشركة المصرية لتوزيع الكهرباء / تصدير / استيراد الطاقة فيما بين الدول المجاورة وكذلك من أجل تحقيق كل أهداف الدراسة .

(f) تقديم المشورة فيما يتعلق بأفضل البدائل لتلبية الاحتياجات ، مع خطة تنفيذية (تحدد الوقت والأولية) بشأن المجالات التى تحدد الشركة المصرية لنقل الكهرباء أنها يجب معالجتها أولاً ، بهدف الحصول على أفضل الحلول اقتصادياً وأكثرها فعالية .

سيضطلع الاستشارى بعمله ضمن النطاق المين أعلاه باستخدام برنامج PSS/E بناءً على أساس التحليل الثابت للحالات الطارئة بالإضافة إلى التحليل الكهروميكانيكى المؤقت . وسيكون التركيز منصباً على الدراسات ما بين مستوى ٢٢٠ كيلو فولت وحتى مستوى ٥٠٠ كيلو فولت . وستوفر الشركة المصرية لنقل الكهرباء حالتين فقط (الذروة والحد الأدنى) لأفاق التخطيط على المدين القريب والمتوسط لحالتى الذروة والحد الأدنى من الأحمال (ويشمل ذلك ملفات sav. و dyr) .

ستعتمد الدراسة على N-O وN-1 وتشكيلات نظام N-2 المحددة (سوف تحددها الشركة المصرية لنقل الكهرباء) فى حال عدم توافر البيانات الديناميكية (خاصة المتجددة منها) ،  
 قد يطلب من الاستشارى اقتراض نموذج (نماذج) ديناميكية مناسبة بناءً على خبرته  
 وفقاً لاتفاق الشركة المصرية لنقل الكهرباء .

وستأخذ الدراسة فى الاعتبار مدى إتاحة (أو عدم وجود) احتياطي كاف من الطاقة  
 التفاعلية فى وحدات توليد الطاقة (أى تعمل بمعامل طاقة مناسب) .

ويجب تضمين قائمة بالبيانات والمعلومات المعنية المطلوبة من الشركة المصرية لنقل  
 الكهرباء لأداء العمل ، بحيث يكون جزءاً من وثائق المناقصة الخاصة بالاستشاريين .

يجب على الاستشاريين استخدام الكود الخاص بشبكة الشركة المصرية لنقل الكهرباء لتكون  
 بمثابة معايير للتخطيط والتشغيل فيما يتعلق بمتطلبات الطاقة التفاعلية والجهد ... إلخ .

وفى حال عدم توفر البيانات فى كود الشبكة أو عدم كفايته فى هذا الصدد ، يجب  
 على الاستشاريين إجراء افتراضات مناسبة بناءً على الأكواد الشائعة للشبكات الدولية  
 وكذلك بناءً على ممارستهم وخبراتهم ، وتقديمها إلى الشركة المصرية لنقل الكهرباء للموافقة  
 على تلك الافتراضات قبل الشروع فى إجراء الدراسات .

#### ٢-٤ النهج المتبع :

من المتوقع أن يشمل العمل ، على سبيل المثال لا الحصر ، المهام التالية :

#### الاجتماع الافتتاحى :

الاجتماعى الافتتاحى بمقر الشركة المصرية لتوزيع الكهرباء فى القاهرة - مصر ،  
 الهدف من الاجتماع هو تقديم الموظفين المسئولين من كل من الشركة المصرية لنقل الكهرباء  
 وكذلك من الاستشاريين ، وفضلاً عن ذلك ، فإن الاجتماع سيشمل المناقشات ،  
 على سبيل المثال لا الحصر للتأكيد على فهم المشروع وأهدافه ، ومسودة مخطط كراسة  
 يتضمن جدولاً زمنياً لإنجاز جميع الأنشطة التى قدمها الاستشاريون وقائمة البيانات  
 والمعلومات المطلوبة حسب ما هو مقدم فى العطاء . يتولى الاستشاريون إعداد جدول  
 الأعمال لهذا الاجتماع ونشر محضر الجلسة بعد ذلك .

التقييم الشامل لشبكة نقل الكهرباء المصرية حين تكون فى حالة استقرار :

سيضطلع الاستشاريون بإجراء تحليل فى حالتى الاستقرار والطوارئ لفتح أفق التخطيط على المدين القريب والمتوسط لعدد من الحالات المتعلقة بالأحمال التى قد تصل إلى عشرة (١٠) سيناريوهات ، تتضمن أوقات الذروة ، وذروة الصباح ، والحد الأدنى ، والحد الأدنى الصباحى ... إلخ .

يجب على الاستشاريين تحديد معايير اختيار جميع السيناريوهات (على سبيل المثال بناءً على حالة الأحمال ، وتصدير/استيراد إنتاج الطاقة الكهروضوئية/ طاقة الرياح/ الطاقة الكهرومائية ، ... إلخ) وتحدد السيناريوهات العشرة وفقاً لاتفاق الشركة المصرية لتوزيع الكهرباء .

ستستند الدراسة، فيما يتعلق بكافة السيناريوهات، إلى تكوينات نظام N-1 و N-O وتشكيلات نظام N-2 المختارة .

تقييم حالات الاستقرار بالمواقع المحددة فى دراسة الشبكة الشاملة :

واستناداً إلى النتائج الواردة فى دراسة الشبكة الشاملة، فيما يتعلق بكافة السيناريوهات، يجب على الاستشاريين اختيار جميع المواقع الممكنة للدراسة التفصيلية بما تتضمنه من تحديد حجم أجهزة نظام نقل التيار المتردد المرن مع الأخذ فى الحسبان أن نظام نقل التيار المتردد المرن الموصى بها (من حيث تحديد الأحجام والمواقع) كافٍ لدعم توليد الطاقة المتجددة ولدعم التكامل وتوفير مرونة تشغيلية للنظام ولتحقيق أهداف الدراسة .

**التحليل الكهروميكانيكى المؤقت :**

يجب إجراء التحليل المؤقت لكافة المواقع المحتملة . وفضلاً عن ذلك يجب أن ينظر تحليل حالات الاستقرار المؤقتة فى مدى فقدان الحادث لمورد طاقة تفاعلى واحد (مثل أكبر وحدة توليد ووحدة خطوط النقل الحرجة ومدى فقدانها فى النظام ... إلخ) .

**الاختيار الأمثل للمواقع وللأحجام :**

بناءً على نتائج الدراسة الإجمالية (لحالات الاستقرار ، والتحليل للحالات الطارئة وتحليل حالات الاستقرار المؤقتة) يجب على الاستشاريين تحديد المواقع المثلى والتوصية بها وتصنيفها لتحقيق أهداف الدراسة .

### اجتماع مناقشة التقرير متوسط الأجل :

يقدم التقرير متوسط الأجل إلى الشركة المصرية لنقل الكهرباء بالقاهرة ، مصر وفيما يتعلق بهذا العرض التقديمى ، ينظم الاستشاريون ورشة عمل (لمدة ٥ أيام) لمناقشة نتائج الدراسة وشرح منهجيتها بالتفصيل ، الهدف من كل من : الاجتماع وورشة العمل هو تبادل المعلومات ، والتأكد من أن إدارة الشركة المصرية لنقل الكهرباء تفهم تمامًا المعلومات الأساسية التى استندت إليها التوصيات الواردة فى التقرير .

### اجتماع مناقشة التقرير النهائى :

الهدف من الاجتماع هو عرض نتائج الدراسة ، ويشمل ذلك التوصيات المتعلقة بتحديد الأحجام والمواقع المتعلقة بنظام نقل التيار المتردد المرن وكذلك عرض الخطة التنفيذية .

### ٤-٣ إعداد التقارير وإمكانية تسليمها :

- ١ - مسودة مخطط الدراسة الذى يشمل جدولاً زمنياً لإنجاز جميع الأنشطة .
- ٢ - مخطط الدراسة النهائى بعد دمج التعليقات المقدمة من الشركة المصرية لنقل الكهرباء .
- ٣ - اجتماعات كل أسبوعين (على سبيل المثال : سكايب ، ومؤتمرات الفيديو ... إلخ) بين الشركة المصرية لنقل الكهرباء وبين الاستشاريين لمناقشة التقدم المحقق .
- ٤ - مسودة التقرير يغطى الموضوعات التالية :

جمع البيانات والملاحظات ، إن وجدت .

الافتراضات والمعايير والمنهجية وإعداد الحالات الأساسية لجميع السيناريوهات الخاصة بحالات الأحمال .

التعريف بالتحديات بحالات الاختناق فى شبكة نقل الكهرباء المصرية التى تشمل الأوضاع الحالية والمستقبلية بناءً على وثائق الخطة الرئيسية للشركة المصرية لنقل الكهرباء وكذلك بناءً على أحدث البيانات التى تم جمعها .

##### ٥ - التقرير متوسط الأجل يغطى الموضوعات التالية :

إجراء دراسة وتحليل وتقييم الحلول البديلة والمقارنة بين البدائل على أساس المعايير الفنية والاقتصادية .

إعداد توصيات لخطة التنفيذ (تشمل تحديد أفضل المواقع وتحديد الأحجام المثلى والتوقيتات والألويات) .

٦ - التقرير النهائى بعد دمج التعليقات المقدمة من الشركة المصرية لنقل الكهرباء :  
يجب أن يشتمل التقرير النهائى على تعليقات الشركة المصرية لنقل الكهرباء على جميع التقارير السابقة وأن يغطى جميع تقارير الدراسة (المقدمة من قبل) وكذلك التوصيات الواضحة وتصنيف الخيارات استناداً إلى الدراسات الفنية المصورة التى سبق أن أخذت فى الحسبان .

##### وكحد أدنى :

يضطلع الاستشاريون بإعداد العرض التقديمى لكل تقرير .

وفضلاً عن عرض مسودة التقرير ، فإن الاستشاريين سيعقدون ورشة عمل لمدة يومين من أجل مناقشة الملاحظات (إن وجدت) والافتراضات والمعايير الحالات الأساسية لجميع السيناريوهات الخاصة بحالات الأحمال .

وفضلاً عن عرض التقرير متوسط الأجل ، فإن الاستشاريين سيعقدون ورشة عمل لمدة ٥ أيام (أسبوع عمل واحد) ، من أجل مناقشة نتائج الدراسة ، وشرح المنهجية المتبعة فى التفاصيل وتبادل المعلومات مع الشركة المصرية لنقل الكهرباء .

##### ٦ - التزامات الشركة المصرية لنقل الكهرباء :

سوف تتولى الشركة المصرية لنقل الكهرباء تسهيل مهام الاستشاريين فيما يتعلق بما يلى :

تزويد الاستشارى بجميع البيانات والمعلومات ذات الصلة المتفق عليها بين الأطراف خلال الحدود الزمنية المتفق عليها فى الجدول الزمنى .

مراجعة التعليقات وتقديمها فيما يتعلق بمسودة المستندات المقدمة من الاستشاريين

خلال الحدود الزمنية المتفق عليها فى الجدول الزمنى .

٧ - الجدول الزمني :

يجب ألا يتجاوز إتمام هذا العمل مائتين وعشرة أيام بعد إرساء العقد .  
بالإضافة إلى ذلك ، يجب تحقيق النقاط المهمة التالية :

عدد الأيام التالية لإرساء العقد	الوصف	النقاط المهمة
١٥	الاجتماع الافتتاحى بالقاهرة - مصر الخاص بإعداد مسودة مخطط الدراسة الذى يشمل جدولاً زمنياً لإنجاز جميع الأنشطة .	١-
٣٠	إدراج التعليقات التى أبدتها الشركة المصرية لنقل الكهرباء فى الاجتماع الافتتاحى الذى يناقش مسودة مخطط الدراسة وصولاً إلى مخطط الدراسة النهائى .	٢-
٩٠	جمع البيانات ومراجعتها وتحليلها والتحقق من صحة البيانات المقدمة من الشركة المصرية لنقل الكهرباء ووضع سيناريوهات الدراسة ، وتقديم مسودة التقرير .	٣-
١٠٥	مراجعة مسودة تقرير الشركة المصرية لنقل الكهرباء والتعليق عليها .	٤-
١٨٠	استكمال التحليل والدراسات وتقديم التقرير متوسط الأجل .	٥-
١٩٠	تقديم التقرير متوسط الأجل الذى يتضمن ورشة عمل لمدة خمسة أيام بالقاهرة - مصر .	٦-
٢٠٠	مراجعة التقرير متوسط الأجل المقدم من الشركة المصرية لنقل الكهرباء والتعليق عليه .	٧-
٢١٠	دمج التعليقات التى أبدتها الشركة المصرية لتوزيع الكهرباء ، وتقديم التقرير النهائى إلى الشركة المصرية لنقل الكهرباء .	٨-

## قرار وزير الخارجية

رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٢

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٢) الصادر بتاريخ ٢٢/١/٢٠٢٢ بشأن الموافقة على اتفاق منحة التعاون المصرى السويدى بشأن النقل الحضرى وأوتوبيسات الحافلة السريعة بين وزارة التعاون الدولى والصندوق السويدى الدولى (المؤسسة المالية التنموية لمملكة السويد) بمبلغ ٥ ملايين كرونة سويدية ، الموقع بتاريخى ٣٠/٨/٢٠٢١ و ١٥/٩/٢٠٢١ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٧/٣/٢٠٢٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٣/٣/٢٠٢٢ ؛

### قرار :

( مادة وحيدة )

يُنشر فى الجريدة الرسمية اتفاق منحة التعاون المصرى السويدى بشأن النقل الحضرى وأوتوبيسات الحافلة السريعة بين وزارة التعاون الدولى والصندوق السويدى الدولى (المؤسسة المالية التنموية لمملكة السويد) بمبلغ ٥ ملايين كرونة سويدية ، الموقع بتاريخى ٣٠/٨/٢٠٢١ و ١٥/٩/٢٠٢١ ؛

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٤/٣/٢٠٢٢

صدر بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٢

وزير الخارجية

سامح شكرى

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٠٥ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٧ لسنة ٢٠١٩ باعتبار مشروع إقامة محطة  
معالجة مياه الصرف الصحى لقريتى إبراش وكفر إبراش بناحية نبتيت ، مركز مشتول  
السوق ، محافظة الشرقية ، من أعمال المنفعة العامة ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة معالجة مياه الصرف الصحى  
لقريتى إبراش وكفر إبراش بناحية نبتيت - مركز مشتول السوق - محافظة الشرقية ،  
والواقعة بحوض الطوايل نمرة (١) ضمن القطع أرقام (ص٩٢٢ من ٤٠٧ ، وص١٦٦ ،  
وص٨٥٤ من ٣٥٩ ، ٣٥٨ ، ١٧٠ ، ٧٦٥ ، ٧٦٤) بمسطح (٧ أفدنة و ١٥ قيراطاً و ٣ أسهم) ،  
وذلك لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى .

## ( المادة الثانية )

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

## ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

### مذكرة

للعرض على السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة

لإقامة محطة معالجة مياه الصرف الصحى لقريتى إبراش وكفر إبراش

ناحية نبتيت - مركز مشتول السوق - محافظة الشرقية

أتشرف بالإحاطة بأن الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى تتولى تنفيذ مشروع الصرف الصحى المتكامل لقريتى إبراش وكفر إبراش - مركز مشتول السوق - محافظة الشرقية وقد قامت الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصدار قرار المنفعة العامة رقم ١٩٦٧ لسنة ٢٠١٩ والصادر من مجلس الوزراء والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٣٨) بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠١٩ مشروع رقم ٩٢١ صرف صحى .

ورد كتاب السيد المهندس مدير مديرية المساحة بالشرقية رقم ٢٧٢١ بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٢١

يطالب باستصدار قرار منفعة عامة جديد لقطعة الأرض الواقعة بحوض الطوايل نمرة (١)

ضمن القطع أرقام (ص٩٢٢ من ٤٠٧، ص١٦٦، ٨٥٤ من ٣٥٩، ٣٥٨، ١٧٠، ٧٦٥، ٧٦٤)

بإجمالى مسطح (٧ ف، ١٥ ط، ٣ س) بناحية نبتيت - مركز مشتول السوق - محافظة

الشرقية والمحددة على الخريطة المساحية رقم  $\left(\frac{٨٥٢}{٦٤٩,٥}\right)$  بمقياس رسم ١/٢٥٠٠ المرفقة ،

وقد تم الحصول على المستندات والموافقات الآتية :

كشف الملاك الظاهرين وكشف التحديد المعد بمعرفة مديرية المساحة بالشرقية .

موافقة السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .

تم إيداع مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ جنية (فقط وقدره مليون جنية لا غير) بأمر الدفع رقم (١٩٠٦٠٥٥٩٧٠.GP٢٧١) ومبلغ ٧,٧٥٠,٠٠٠ جنية (فقط وقدره سبعة ملايين وسبعمائة وخمسون ألف جنية لا غير) بأمر الدفع رقم (٢١٠٦٠٧٤٠٩٠.GP٢٧١) بحساب مديرية المساحة بالشرقية قيمة التعويضات .  
برجاء التفضل بالموافقة على إصدار قرار منفعة عامة للأرض المشار إليها بعاليه لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي .


والأمر مفوض


وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار













## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٠٦ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية قطعة الأرض البالغ مساحتها  
( ٥ ف ، ٨ ط ، ١٦ س ) الكائنة بحوض الزعفران نمرة (٦) زمام قرية كفور الرمل - مركز  
قويسنا - محافظة المنوفية ، واللازمة لتنفيذ مشروع توسعة مصنع تدوير القمامة .

#### ( المادة الثانية )

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على قطعة الأرض المشار إليها فى المادة السابقة ،  
والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة  
المساحية والكشوف المرفقة .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي



حيث تضمنت مذكرة محافظة المنوفية موافقة السيد وزير الزراعة بكتابة رقم ٢٦٩ بتاريخ ٢٠٢١/٣/١ على إقامة هذا المشروع .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشفًا يتضمن أسماء الملاك الظاهرين لقطعة الأرض المطلوب إضفاء صفة النفع العام عليها ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخططًا إجماليًا بالمشروع المطلوب إقامته .

ولما كان مشروع توسعة مصنع تدوير القمامة بناحية كفور الرمل - مركز قويسنا بمحافظة المنوفية يعد من أعمال المنفعة العامة - الأمر الذي يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذه .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - في حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوي




لغيره بمادة بالموافقة  
 ملكة جمال مصر وشكل  
 لوضع اعضاء المجلس  
 لتدوير منصب الامانة  
 لعضو المجلس  
 في ١٣٠٦٩٠


الرقم	الاسم	الصفة	الدرجة	المرتبة	الاسم	الدرجة	المرتبة
١	أحمد خالد	عضو	١٥	أ	أحمد خالد	عضو	١٥
٢	محمد يوسف	عضو	١٦	أ	محمد يوسف	عضو	١٦
٣	عبد العزيز	عضو	١٧	أ	عبد العزيز	عضو	١٧
٤	أبو علي	عضو	١٨	أ	أبو علي	عضو	١٨
٥			١٩	أ			١٩
٦			٢٠	أ			٢٠
٧			٢١	أ			٢١
٨			٢٢	أ			٢٢
٩			٢٣	أ			٢٣
١٠			٢٤	أ			٢٤
١١			٢٥	أ			٢٥
١٢			٢٦	أ			٢٦
١٣			٢٧	أ			٢٧
١٤			٢٨	أ			٢٨
١٥			٢٩	أ			٢٩
١٦			٣٠	أ			٣٠

في  
 لغيره بمادة بالموافقة  
 ملكة جمال مصر وشكل  
 لوضع اعضاء المجلس  
 لتدوير منصب الامانة  
 لعضو المجلس  
 في ١٣٠٦٩٠


٥-٤  
 ١٤٦























## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٠٧ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٩٢ لسنة ٢٠١٠ باعتبار مشروع إقامة  
محطة رفع الصرف الصحي الفرعية بناحية قويسنا البلد، مركز قويسنا، محافظة المنوفية،  
من أعمال المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي الفرعية بناحية  
قويسنا البلد - مركز قويسنا - محافظة المنوفية ، الواقعة بحوض البحيرة رقم (١٤)  
قسم أول ، بمسطح "(٣) قراريط و(٩) أسهم" ، وذلك لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب  
والصرف الصحي .

**( المادة الثانية )**

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



## وزارة التنمية المحلية

### مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بشأن تجديد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٩٢ لسنة ٢٠١٠

أتشرف بعرض الآتى :

طلبت محافظة المنوفية بكتابها رقم ٩٨٣٧ المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٩ تجديد قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٩٢ لسنة ٢٠١٠ الصادر باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى الفرعية بناحية قويسنا البلد مركز قويسنا - محافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع والبالغ إجمالى مساحتها (٣ط، ٩س) بالقطعة رقم (٦٤١ من ٤٢٣ من ١٠٦ أصلية ، ٦٤٣ من ٤٢٥ من ١٠٨ أصلية) بحوض البحيرة رقم (١٤) قسم أول زمام قويسنا البلد - مركز قويسنا - محافظة المنوفية لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى لإقامة محطة رفع صحى فرعية عليها ، وحدودها كالاتى :

الحد البحرى : بطول ٣٠ م .

الحد الشرقى : بطول ٢٥ م .

الحد القبلى : بطول ٣٠ م .

الحد الغربى : بطول ٢٥ م .

وحيث طلبت الوحدة المحلية لمركز ومدينة قويسنا تجديد القرار المشار إليه .

حيث أرفق بكتاب محافظة المنوفية كتاب مديرية المساحة بالمنوفية المتضمن بأنه مودع

لديها مبلغ ٨٣١٧٧ جنيه بالشيخ رقم ٢٤٥٨٤٤١ المؤرخ ٢٠١١/٧/٢٠

ولما كان مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى بناحية قويسنا البلد - مركز قويسنا -

محافظة المنوفية يحقق نفعاً عاماً لأهالى المحافظة الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات

اللازمة لتقرير هذه الصفة له .

حيث إنه ومن المستقر عليه فقهاً وقضاً وإفتاءً أن الأصل أن الحق إذا نظمته أداة تشريعية معينة ، فإنه يجوز إعادة تنظيمه بذات الأداة وذلك على وفق قاعدة توازي الأشكال القانونية كما أنه يجوز أيضاً أن يعاد تنظيمه بأداة تشريعية أعلى على مدارج القاعدة القانونية .

لذا نأمل من سيادتكم التكرم بالموافقة على تجديد قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٩٢ لسنة ٢٠١٠ بإضفاء صفة النفع العام لمشروع محطة رفع الصرف الصحي بناحية قويسنا البلد - مركز قويسنا - محافظة المنوفية لخدمة المواطنين .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - في حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوي



مدينة الحاج المرفوعة  
 حسب المراجعة والمسامحة  
 من قبل الملائكة الظاهرية لمحطة الربيع للفرز المرس.  
 بناء على قوسنا البلد مركز قوسنا  
 حسب إشارات سدوح العروة المحلية بحرم.

القرية	المركز	المحافظة	الوقت وورثته	المساحة	
				م	د
قوسنا المرفوعة	المرفوعة	البيوتية	١٤	٦٦١	١٠
العراقين وورثته محمد		قوسنا أول		٦٤٢	١٠
المليحة العراق				١٩٧	١٠



مؤتمراً  
 ٢٠٢٢  
 ٥٥١/٤/٢٢  
 ٥٥١/٤/٢٢  
 ٥٥١/٤/٢٢




٥٠٧  
 ١٢٠٧

مديرية الماشية بالمحافظة  
مكتب المراجعة والمكاشف  
زودنا ٣٠/٤/٢٠٢٢

مركز موقع

محطة الربيع للمصالح

بناحية قوسينا البلد مركز قوسينا  
بحوض البحيرة ١٤ كم أول




مدير الماشية  
٢٠٢٢/٤/٣٠


مدير الماشية  
٢٠٢٢/٤/٣٠

مدير الماشية  
٢٠٢٢/٤/٣٠

١٢٠٧









**قرار رئيس مجلس الوزراء**

رقم ١٣٠٨ لسنة ٢٠٢٢

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
وللائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧١ لسنة ٢٠١٤ باعتبار مشروع تنفيذ خزان  
لمياه الشرب بحوض الحجنانية فمرة (١٢) ناحية كفر حكيم ، محافظة الجيزة ، من أعمال  
المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

**قرر :****( المادة الأولى )**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة خزان لمياه الشرب بناحية كفر حكيم -  
محافظة الجيزة ، والواقع بحوض الحجنانية فمرة (١٢) بمسطح " (٢) قيراط و ٧,٧٥ سهم "  
تقريباً ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

**( المادة الثانية )**

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه  
فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية  
والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

### مذكرة

للعرض على السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء

بخصوص استصدار قرار منفعة عامة لمشروع خزان مياه الشرب

بناحية كفر حكيم - محافظة الجيزة

أتشرف بالإحاطة بأنه صدر قرار المنفعة العامة رقم ٤٧١ لسنة ٢٠١٤ باعتبار مشروع خزان مياه الشرب بناحية كفر حكيم - محافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (١٥) بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٠ وتم إدراجه تحت رقم (٤١٩) خدمات عامة .

ورد كتاب السيد المهندس مدير مديرية المساحة بالجيزة رقم (٤٤٢٣) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢١ يطالب الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى باستصدار قرار منفعة عامة جديد للمشروع عاليه والواقع بحوض الحجناية نمرة (١٢) بمسطح (٢ قيراط، ٧,٧٥ سهم) تقريباً والمحددة على الخريطة المساحية رقم (٦٢٥, ٥/٨١٨) .

وقد تم الحصول على المستندات والموافقات اللازمة الآتية :

- ١ - موافقة السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى .
- ٢ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالجيزة .
- ٣ - موافقة المجلس الشعبى المحلى لمركز كرداسة بمحافظة الجيزة على إقامة المشروع .

٤ - تم إيداع مبالغ التعويضات بخزينة مديرية المساحة بالجيزة بالشيخ رقم ٢٦٦٣٥٠٣ بتاريخ ٢٠١١/٨/٧ بمبلغ ٢٦٢٠٠٠ جنية (فقط مائتان واثنان وستون ألف جنية لا غير) والشيك رقم ٢٨٧٩٠٩٤ بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠ بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنية (فقط خمسون ألف جنية لا غير) تحت حساب التعويضات النهائية .

برجاء التفضل بالموافقة على إصدار قرار منفعة عامة للمشروع المشار إليه بعالیه لصالح الجهاز التنفيذى لمياه الشرب والصرف الصحى .

والأمر مفوض

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم الجزار



الهيئة العمومية العامة للمطبخ

مديرية المطبخ بالجزيرة

مكتب الشروط

١٥/٣/٢٠٢٢


كشف حصر أسماء الملاك الظاهرين لمخيم مياه كفر عليم (خزان مياه)


المتاجر	المالك	المساحة		رقم القطعة	الحوض	التلحية	ملاحظات
		م	ط				
	باسم السيد علي منصور			٢٦	الجباية ١٤	كفر عليم	
							


  
 مدير مكتب الشروط  
 ١٤


مساعد مدير مكتب الشروط  
 ٥٠١٠  
 رقم المخيم  
 ٢-٢  
 ١٢٠٨

  
 قائم بالمسار  
 ٥٠١١١٠  
 ٥٠١١١٠  
 ٥٠١١١٠









## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٠٩ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مركز الأسرة والطفولة لناحية طليا -  
مركز أشمون بمسطح " (٧) قراريط و (٤) أسهم" ، والواقع بالقطعة رقم (١٠٣/أ) بحوض  
السطح الفوقانى رقم (٢٢) بناحية البرانية - مركز أشمون - محافظة المنوفية .

#### ( المادة الثانية )

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة  
السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها واسم مالكيها الظاهر بالذاكرة الإيضاحية  
والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

## وزارة التنمية المحلية

### مذكرة إيضاحية

#### لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٠٩ لسنة ٢٠٢٢

#### أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة المنوفية رقم (٢٢٥) المؤرخ ٢٠٢٢/١/١٠ مرفقاً به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة تقرير صفة النفع العام لقطعة الأرض بمساحة (٧ط - ٤س) الكائنة خارج الحيز العمرانى تقع بالقطعة رقم (١٠٣/أ) حوض السطح الفوقانى رقم ٢٢ بناحية البرانية - مركز أشمون - محافظة المنوفية - وذلك طبقاً لكشف أسماء الملاك الظاهريين والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر لإقامة مركز الأسرة والطفولة لناحية طليا عليها ضمن مبادرة حياة كريمة .

حيث الثابت من مذكرة محافظة المنوفية أن الإدارة العامة للثمين بالهيئة المصرية العامة للمساحة قامت بتقدير قيمة تعويضات نزع الملكية للأراضى اللازمة لإقامة هذا المشروع بمبلغ ٧,٤٥٠,٠٠٠ جنيه (فقط سبعة ملايين وأربعمائة وخمسون ألف جنيه لا غير) . حيث الثابت أن السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى قد وافق بكتابه رقم (٣٣) المؤرخ ٢٠٢٢/١/٩ على إقامة هذا المشروع .

حيث أرفق بالأوراق كشف بأسماء الملاك الظاهريين لقطعة الأرض المطلوب إضفاء صفة النفع العام عليها ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث أرفق بالأوراق مخطط إجمالى بالمشروع المطلوب إقامته . ولما كان إقامة مشروع مركز الأسرة والطفولة لناحية طليا - مركز أشمون بمحافظة المنوفية ضمن مبادرة حياة كريمة يعد من أعمال المنفعة العامة - الأمر الذى يتطلب تقرير صفة النفع العام له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .


لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .


فقد أعد مشروع القرار المرافق .


برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوى









بدو بقا الماسة للموظف  
كتب المراجعة بالاسم  
٢٠٢٢/١١/٢٧  
\* الموضوع / بخصوص إيفاء المصارف طبق مقتضى  
السياسة مجمع ذمومته وطهارة ما حقه عليها  
مركز انشعاب - مجرى المسح المرقان  
تم في تمام البرافيد مركزا ستمين  
كشف الملاك الظاهري للوقع

الرقم	المطقة	المساحة	الحالة
١	A	١٠٢	بناء الذي ايضا الزراعي العقاون رقم ٦٥٩٢ ١٩٥٩
٢			

مستخلص  
٢٠٢٢/١١/٢٧  
١٢/١٩  
١٢/١٩

١٢-٢  
١٢٠٩



## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣١٠ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠١١ باعتبار مشروع نزع ملكية مدرسة منشية ناصر الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (١٣٠٧٠٥٥) والكائنة بحوض الرملية والرمالة نمرة (٢) قسم ثان بالخراخشة التابعة لقرية السعادات - مركز بلبيس - محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

### قرار :

#### ( المادة الأولى )

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية أرض ومبانى العقار الذى تشغله مدرسة منشية ناصر الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (١٣٠٧٠٥٥) ، والكائنة بحوض الرملية والرمالة نمرة (٢) ، قسم ثان - بالخراخشة التابعة لقرية السعادات - مركز بلبيس - محافظة الشرقية ، بمساحة مقدارها " (٤) قراريط و (١٢,٥) سهم" .

#### ( المادة الثانية )

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على أرض ومبانى العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال ممدوح

## وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

### مذكرة إيضاحية

#### للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

#### الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة منشية ناصر الابتدائية المشتركة ،  
بالرقم التعريفى (١٣٠٧٠٥٥) بمحافظة الشرقية .

#### العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام للعقار الذى تشغله مدرسة منشية ناصر الابتدائية المشتركة بمحافظة الشرقية ؛ إذ إنها فى حاجة شديدة إليها ؛ لصالح العملية التعليمية ، ولوجود كثافة طلابية مرتفعة ، ولا يوجد بديل للعقار ، ولا يمكن الاستغناء عنه .

٢ - المدرسة مؤجرة ، مغلقة ، ولا تستخدم فى العملية التعليمية ؛ نظراً لخطورة حالتها الإنشائية ، ومساحتها بعد الارتداد (١٧ ، ٢م٨١٢) تقريباً ، وهى كائنة بحوض الرملية ، والرماله فمرة (٢) - قسم ثانٍ بالخراخشة التابعة لقرية السعادات - مركز بلبيس - محافظة الشرقية .

٣ - أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الشرقية قراره فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٠٧ بالموافقة على إضفاء صفة النفع العام لبعض المدارس المؤجرة ، ومنها المدرسة المذكورة ؛ تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع الملكية .

٤ - تم إيداع التعويض المبدئى بمديرية المساحة بالشرقية بمبلغ قدره (٤٠٦٠٩) جنيهات، بموجب الشيك الصادر برقم (٢٦٥١٨٨٧)، بتاريخ ٥/٩/٢٠١١ .

٥ - صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠١١ ، باعتبار مشروع نزع ملكية المدرسة المذكورة من أعمال المنفعة العامة . وتم النشر بالجريدة الرسمية بالعدد الصادر برقم (٤٧) بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١١ ، وتم اعتماد المشروع بهيئة المساحة برقم (٢١٨) تربية وتعليم .

- ٦ - تم إيداع قيمة باقى الاعتماد المالى بمديرية المساحة بالشرقية بمبلغ قدره (٢٠٦٣٩١) جنيهاً، بموجب الشيك الصادر برقم (٢٩٩٧٥٣١)، بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢.
- ٧ - صدرت كشوف العرض للمدرسة المذكورة فى المدة من ٢٠١٤/٣/٢٩ إلى ٢٠١٤/٤/٤ بمساحة قدرها (٤ قراريط و ٥, ١٢ سهم) .
- ٨ - ورد كتاب مديرية المساحة رقم (٥١) بتاريخ ٢٠١٦/١/٣ يفيد بإيداع تعويضات أصحاب الشأن بالأمانات ؛ نظراً لعدم توقيعهم على استمارات نزع الملكية .
- ٩ - صدر القرار الوزارى رقم (١٩٠) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣١، وتم نشره بالوقائع المصرية بالعدد (٢٨٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٠ بنزع ملكية المدرسة المذكورة .
- ١٠ - أقام الملاك الدعوى رقم ٩٦٥٤ لسنة ١٩٩٤ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالشرقية ، طالبين فى ختامها وقف تنفيذ ، وإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠١١ .
- ١١ - بجلسة ٢٠٢٠/١/١٩ قضت المحكمة بسقوط قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠١١، فيما يتضمنه من استيلاء ، ونزع ملكية مدرسة منشئية ناصر الابتدائية المشتركة للمتنفعة العامة .
- ١٢ - صدر قرار إزالة رقم (٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٦ من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط .
- ١٣ - تبلغ مساحة العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة (٤ قراريط و ٥, ١٢ سهم)،

طبقاً لإفاداة مديرية المساحة ، وحدوده كالتالى :

**الحد الشمالى:** طريق ترابى بطول (٢٧م) .

**الحد الشرقى:** جار بطول (٣٤م) .

**الحد القبلى:** بحوضه بطول (٢٣, ٩٢م) .

**الحد الغربى:** طريق عمومى بطول (٣٣, ٢٩م) .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف المرفق .

**الرأى :**

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص فى مادته الأولى على أنه : "تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية ، وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة" ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ إذ إنه يقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛ للأسباب المبينة عليه .


والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً


وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى


أ.د طارق شوقى















**قرار رئيس مجلس الوزراء**

رقم ١٣١٣ لسنة ٢٠٢٢

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

**قرر :****( المادة الأولى )**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع استكمال ازدواج طريق المنصورة/ دمياط  
الشرقى (المرحلة الثانية) فى المسافة من محور طلخا حتى محور شربين بطول ١٢ كم ،  
وذلك فى نطاق محافظة الدقهلية .

**( المادة الثانية )**

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه  
فى المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها واسم مالكيها الظاهر بالمذكرة  
الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ رمضان سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

## وزارة النقل

### مذكرة إيضاحية

#### لقرار رئيس مجلس الوزراء

#### بشأن إضفاء صفة النفع العام على مشروع استكمال ازدواج

#### طريق المنصورة - دمياط الشرقى (المرحلة الثانية)

#### فى المسافة من محور طلخا حتى محور شربين

فى إطار خطة وزارة النقل للحد من الحوادث على شبكة الطرق السريعة والرئيسية وتحقيق السيولة المرورية من خلال تنفيذ مشروعات تطوير وازدواج عدد من الطرق ذات الكثافة المرورية العالية ومن ضمنها طريق المنصورة - دمياط الشرقى .

يتضمن المشروع إنشاء ازدواج بطول ١٢ كم ويعرض ٩ أمتار بعدد (٢) حارة مرورية ليصبح اتجاه شربين ورفع كفاءة الطريق الحالى بطول ١٢ كم ويعرض ٩ أمتار بعدد (٢) حارة مرورية ليصبح اتجاه طلخا بالإضافة إلى طبان مرصوف بعرض ١,٢٥ متر لكل اتجاه .  
ورد تقرير استشارى الهيئة المصرية العامة للمساحة متضمناً قيمة التعويض المبدئى المقرر لنزع الملكية المطلوبة للمشروع والمقدر بنحو ١٩٤ ألف جنيه (مرفق رقم ١) .

#### مرفق طيه ما يلى :


كشف معتمد من مديرية المساحة بالدقهلية وممهور بخاتم شعار الجمهورية بأسماء الملاك الظاهرين للمساحات المطلوب نزع ملكيتها لصالح المشروع (مرفق رقم ٢) .

خريطة مساحية معتمدة تتضمن المساحة المطلوب نزع ملكيتها (مرفق رقم ٣) .  
وفى ضوء ما تقدم ، نشرف بأن نرفق طيه مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن الموافقة على إضفاء صفة النفع العام على مشروع استكمال ازدواج طريق المنصورة - دمياط الشرقى (المرحلة الثانية) فى المسافة من محور طلخا حتى محور شربين بطول ١٢ كم بنطاق محافظة الدقهلية والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك على النحو الموضح بعاليه .


وتفضلوا بقبول فائق الاحترام


وزير النقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير









**كشف حصر أسماء الملاك الظاهرين  
لمشروع تطوير طريق المنصورة / دمياط الشرقى  
اسم القرية/ كفر بدواية القديم - مركز المنصورة - الدقهلية**

اسم الحوض ورقمه	رقم القطعة رمزية	اسم المالك	ملاحظات
حوض أبو سمرة ١٦	١	حسن محمد عبد الرحمن أبو سمرة	عبارة عن سور مبنى بالطوب الأحمر والمونة الأسمنت بطول ١٣٠ متراً طولياً

مدير عام المساحة بالدقهلية

(إمضاء)



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٤/٢٨ - ٢٠٢١/٢٥٩٦٢

